التعدى مع انقطاع تكليف النهى عنه من طلب الكف عن الشغل لو اخذ فى قطع
المسافة للخروج فحكم عليه بالارتكاب فى المعصية وهو نظر دقيق لان متعاطى
السبب ان تاب قد بقى عليه حكمه مادام متلبسا بالسبب المامور به فلا يخلص
به من المعصية المنهى عنها فاعتبر فى الخروج جهة معصية وهى الاثم لحصول الضرر
بالشغل المذكور وجهة طاعة وهى امتثال الامر بقطع المسافة للخروج فحكم بالارتكاب
فى المعصية والجمهور الفواجهة المعصية من الضرر لدفع ضرر المكث الاشد كما الغى
ضرر زوال العقل فى اساغة اللقمة المغصوص بها بخمر حيث لم يوجد غير الخمر لدفع
ضرر تلف النفس الاشد اما الخارج غير تائب فعاص جزما كالماكث واعلم ان
هذه المسئلة القاها ابو هاشم فحارت فيها عقول الفقهاء وقد ذكرها المصنف
بمعناها فقال والساقط اى باختياره او بدونه على نحو جريح بين جرحى
يقتله ان استمر عليه ويقتل غيره اذا كان كفوء فى صفة القصاص ان لم يستمر
عليه لعدم موضع يعتمد عليه الا بدن كفوء قيل وهو الاصح يستمر عليه ولا
ينتقل الى كفوءه لان الضرر لا يزال بالضرر ولان الانتقال استئناف فعل
باختياره تنبيه قوله كفوء اى فى صفة القصاص احترز به عن الكافر فانه
ليس كفوا للمسلم فيجب الانتقال عن المسلم اليه ولو كان الامر بالعكس وجب
الاستمرار لان قتل الكافر اخف مفسدة من قتل المسلم وقد يفهم انه لو كان
رقيقا معصوما انتقل اليه كالكافر ويرده ما قالوه فى السفينة المشرفة على
الغرق ان الرقيق والحر سواء وهذا هو الظاهر نعم لو كان احدهما نبيا اعتبر جانبه
وكذا لو كان وليا او اماما عادلا كما قاله ابن عبد السلام فى نظيره من المضطر
وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفوءه لتساويهما فى الضرر
فيضمن ما تلف باستمراره او انتقاله وقال امام الحرمين لا حكم فيه من اذن
او منع لان الاذن له فى الامرين او احدهما يؤدى الى القتل المحرم والمنع منهما
لا قدرة على امتثاله وتوقف الغزالى فقال فى المستصفى يحتمل كل من المقالات

الثلاث

الثلاث ثم اختار الثالث فى المنخول ولا ينافى قوله كامامه لا تخلو واقعة
عن حكم الله لان مرادهما بالحكم فى قولهما ما يصدق بالحكم المتعارف وبانتفائه
لقول امامه لما سأله الغزالى اولا عن ذلك حكم الله هنا ان لا حكم على انه
نقل عن امامه انه اختار فى باب الصيد من النهاية المقالة الاولى على الثالثة

مسئلة

يجوز التكليف بالمحال بمعنى تعلق الطلب النفسى بايجاده مطلقا اى سواء
كان محالا لذاته وهو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين الضدين كالبياض ..
والسواد ام لغيره وهو الممتنع عادة لا عقلا كالمشى من المقعد او عقلا لا عادة
كالايمان ممن علم الله تعالى انه لا يؤمن تنبيه خرج بالتكليف بالمحال التكليف
المحال فلا يجوز والفرق بينهما ان الخلل فى الاول يرجع الى المامور به وفى
الثانى الى المامور كتكليف ميت او جماد ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد
الاسفرائينى والغزالى وابن دقيق العيد من التكليف بالمحال ما ليس ممتنعا
عقلا وهو الممتنع لذاته والممتنع لغير عادة لان ذلك لا فائدة فى طلبه
من المكلفين لظهور امتناعه منهم واجيب بان فائدته اختبارهم هل
ياخذون فى المقدمات ليترتب عليها الثواب اولا فالعقاب هذا على
سبيل التنزل فانا نمنع اولا اعتبار ظهور الفائدة لان ظهور الحكمة ..
والمصلحة فى الحق فى افعال الله تعالى غير لازم سيما على اصلنا لا يسأل
عما يفعل سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ووافقوا على الممتنع لتعلق العلم من الله
تعالى بعدم وقوعه فانه جائز وواقع اتفاقا ومنع معتزلة بغداد ..
والآمدى المحال لذاته لعدم فائدته دون المحال لغيره بقسميه ومنع
امام الحرمين كونه اى المحال لذاته مطلوبا اى منع طلبه من قبل نفسه
اى لاستحالته وهى عنده مانعة من طلبه بخلافه على القول الثانى فاختلف
كما قال المصنف فى شرح المختصر ماخذ الاحكام اى اختلف ماخذ امام الحرمين

Copyright © King Saud University